يقع في داره حريق غالب فخاف على الوديعة فنقلها الى جاره او يكون في فلك فخاف الغرق فنقلها الى سفينة اخرى فحينئذ لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا لم يخاط الطريق بمنزل المودع فان لم يخط بمنزله ضمن ولا يصدق على العذر حتى يقيم البينة ذكره شمس الائمة الحلواني ولو نقلها الى جاره مع امكان الدفع الى بعض من عياله لم يضمن والا فلا الغرق بالفتحتين مصدر غرق في الماء من باب تعب وفي عزيق والحرق بالسكون من النار وبالتحريك من انفصال كذا في المغرب فان اودع ثم طلب منها فحبسها المودع حال كونه قادرا على تسليمها او خلطها المودع بماله حتى لا يتميز كان خلطها بجنسها كالدين بالدين او الحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيد الاول بقوله قادرا لانه في الاول لو كانت بيتعد من المودع هو لا يقدر على دفعها لضيق الوقت او غيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط على اربع اوجه خلط بطريق المجاورة مع تمييز كخلط الدراهم البيض بالسود او الدراهم بالدنانير او الجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بالشيرج وهو دهن السمسم او الخل بالزيت وكل مايع بخلاف جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى

الضمان بالاجماع وخلط الجنس بالجنس ممازجة او مجاورة كخلط دهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن باللبن او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير والدراهم البيض بالبيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك مطلق لاسبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه وان اخلط الوديعة بماله بلا فعله كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه اشتركا اي المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فلو انفق المودع بعضها فبدلها المودع مثله اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي من الوديعة ضمن الكل وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره ثم زال التعدي وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان بخلاف المستعير والمستأجر يعني لو تعدى في المستعار والمستأجر بان استعار ثوبا ليلبسه يوما فلبسه يومين او نزعه للتسليم او استأجر الدابة ليركبها اياما معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة فركبها او حملها اكثر منه ثم ردها كما كانت لم يبرأ عن الضمان خلافا لزفر فيهما وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع باقراره بالوديعة بعد جحودها ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال الاجنبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)